

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.7
21 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقدم من الرئيس

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

(A) GE.97-11177

١٩٩٧ ... مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز التنفيذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لمقترن الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق أعمال لجنة تحدد الهوية وأيد اقتراح الأمين العام بتخفيض حجم العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً لعدم إهراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وصحيح ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة.

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة الاتصالات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة الازمة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/23)، [الجزء الخامس]، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/51/428).

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
٢ - تؤكد من جديد تأييدها لمواصلة قيام الأمين العام ببذل الجهود لكي تقوم منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لكي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وصحيح ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد أحاطت علما بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيف حجم العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية، نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما تنص عليها في خطة التسوية، وتأيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تتمثل في إجراء استفتاء حر وصحيح ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره؛

٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في هذه المحادثات المباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجاري. وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٩ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

- - - - -